



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/301	5514/ل/د/2024 لعام 1446هـ	1446/6/30هـ الموافق 2024/12/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3662/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/08/13هـ الموافق 2025/02/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) قام بالاكتتاب عن طريق الشركة المدعى عليها في الشركة (أ) ب (--) سهم، وبمبلغ إجمالي قدره (18,000) ريال، ويعترض على أن الشركة المدعى عليها لم تلتزم ببند العقد محل الدعوى. وطلب الحكم بفسخ العقد المبرم معها وإلزامها بإعادة رأس المال مع تعويضه عن حبسه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5514/ل/د/2024 لعام 1446هـ)، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان 'اتفاقية اكتتاب أسهم' المبرمة بين المدعي، والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية عشر ألف (18,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض وأسانيده: أخطأت اللجنة في تكييف الواقعة محل الدعوى واستندت على نصوص نظامية دون النظر في بعض التفاصيل والحقائق المؤثرة على صحة التكييف وتتمثل أسباب الاعتراض فيما يلي: 1. أن طرح الشركة المدعى عليها، كان أصالة عن نفسها بصفتها مالكة وليس بطريق الوساطة. 2. عدم اختصاص اللجنة بمنازعات أسهم شركة المساهمة المبسطة. 3. أن طرح موكلتي طرح مستثنى وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. 4. عدم أحقية المدعي في إعادة رأس المال. وبيانها على النحو التالي:

1. أن طرح الشركة المدعى عليها، كان أصالة عن نفسها بصفتها مالكة وليس بطريق الوساطة: يتلخص الأمر أن الشركة المدعى عليها، قامت بطرح الأسهم للتداول بصفتها مالكة للشركة، وبالتالي



يظل الطرح الذي جرى طرحاً نظامياً بصفتها أصيلة وتمارس دورها المنوط بها الذي عكسته في اتفاقية الاكتتاب بكل شفافية ووضوح وينطبق عليه الفقرة (أ) و(ب) و(هـ) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2-83-2005) وتاريخ 1426/05/21 هـ الموافق 2005/06/28 م، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02 هـ المعدلة بقرار هيئة السوق المالية رقم (2-75-2020) وتاريخ 1441/12/22 هـ الموافق 2020/08/12 م، فقد نصّت المادة (الثالثة عشرة) على الاستثناءات من التعامل بصفة أصيل على أنه: 'أ) يستثنى تعامل الشخص بصفته أصيلاً في ورقة مالية غير تعاقدية إلا في الحالتين الآتيتين: 1) إذا قدم الشخص نفسه على أنه يمارس نشاط التداول في أوراق مالية. 2) إذا قام الشخص بشكل منتظم بحث أشخاص من الجمهور على التعامل في أوراق مالية. ب) لغرض تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن عبارة "الأشخاص من الجمهور" لا تشمل مؤسسات السوق المالية، والأشخاص المستثنين. هـ) يستثنى من التعامل إصدار شخص لأسهم أو أدوات دين أو مذكرات حق الاكتتاب الخاص به...، ويؤكد ذلك ما نص عليه التمهيد الوارد في العقد المبرم بين الأطراف الذي جاء فيه 'لما كانت الشركة المدعى عليها، قد استحوزت على (85%) من الشركة (ب) وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى وزارة التجارة في الشركة (أ) والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة الشركة (ب) والتابعة لشركة المدعى عليها، عليه التقت إرادة ورغبت الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً وفقد البنود التالية، وقد نصت الاتفاقية في البند الأول: في توضيح ألفاظ الكيانات على '1- الشركة المدعى عليها: هي المستحوذة على الشركة (ب). 2- الشركة (ب): هي الشركة التي تم الاستحواذ عليها بنسبة (85%). 3- الشركة (أ): هي شركة تم تأسيسها من قبل الشركة المدعى عليها، لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع الشركة (ب) بعد اكتمال إيداع مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام وزارة التجارة. 4- المساهم: هو الشريك المساهم في سجل المساهمين لدى وزارة التجارة ومن امتلك أسهم في الشركة. وهذا توضيح كاف من موكلتي بأنها شركة مالكة للشركة وقامت بطرحها للاكتتاب بشكل نظامي مستوف للشروط، ولم تقم بطرحها على سبيل الوساطة أو غيره، ولا تحتاج في ذلك إلى ترخيص لطرح أسهم مملوكة لها، مما يكون استناد اللجنة على 'أن طرح أسهم الشركة (أ) تم بواسطة الشركة المدعى عليها، ولم يتبين للدائرة أن الشركة المدعى عليها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص... غير صحيح وفقاً للاعتبارات التي جرى ذكرها.

2. عدم اختصاص اللجنة بمنازعات أسهم شركة المساهمة المبسطة: أن الأسهم محل الاكتتاب هي أسهم شركة مساهمة مبسطة وليست أسهم شركة مساهمة مدرجة، وإذا تقرر ذلك فإن اللجنة لا تختص بالنظر في منازعات أسهم شركة المساهمة المبسطة، وقد نصّت المادة (الثانية) من نظام السوق المالية على أنه: 'مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي "أ- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول. ب- أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ج- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار. د- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق



في توزيع الأصول أو أحدهما...، ويتضح من المادة أعلاه أن أسهم الشركة المدعى عليها تخرج عن كونها أوراقاً مالية قابلة للتداول في السوق المالية، كما نصّت الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه: 'تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى...، وقد استقر عمل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على انحسار اختصاصها عن منازعات الأسهم للشركات غير المدرجة في السوق المالية، وذلك في العديد من القرارات الصادرة عنها، ومنها القرار رقم: (--) وتاريخ (--)، والقرار رقم: (--) وتاريخ (--)'. وبناءً على ما تقدّم ذكره؛ فإنه لا اختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى ابتداءً، وكان على الدائرة مصدرة القرار بحث مسألة الاختصاص قبل الدخول في موضوع الدعوى ولو لم يكن ثمة دفع من الأطراف بذلك. ولما كان المستأنف ضده يهدف من إقامة دعواه إلى استرجاع قيمة الأسهم التي يمتلكها في الشركة المدعى عليها، بموجب اتفاقية اكتتاب أسهم؛ فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحاكم التجارية استناداً إلى المادة (السادسة عشر) من نظام المحاكم التجارية، والتي نصّت على الآتي: 'تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 4. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات...'. ونود التنويه إلى عدم صحة استشهاد اللجنة الموقرة بأحكام المادة (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من نظام الشركات المتضمنة سريان أحكام شركة المساهمة على المساهمة المبسطة، وأن الدعوى الماثلة من اختصاصها، ذلك أن المادة اشترطت لصحة ذلك عدم وجود نص خاص بها، وقد جرى إيضاح النصوص الخاصة الحاكمة لشركة المساهمة المبسطة، كما أن اختصاص اللجنة خاص بالشركات التي تمتلك أسهماً قابلة للتداول فقط.

3. أن طرح موكلتي طرح مستثنى وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: لو سلمنا بأن موكلتي كانت وسيطة بين المدعي وبين شركة المساهمة المبسطة، فإن هذا الطرح يعد طرحاً مستثنى وهذا يؤكد خطأ اللجنة في التكييف وتكون الدائرة قد أصدرت قرارها بناءً على تكييف خاطئ، إذ كيّفت الدائرة الطرح محل الدعوى طرحاً خاصاً، وأصدرت قرارها بناءً عليه وهذا غير صحيح، فعند استصحاب ما سبق ذكره من قيام موكلتي بطرح أسهم الشركة (أ) عبر الشركة المدعى عليها، باعتبار الشركتين مملوكة لموكلتي، يتضح للدائرة الموقرة أن الطرح طرح مستثنى تنطبق عليه المادة (السادسة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوردت شروطاً لاعتبار الطرح طرحاً مستثنى من تطبيق القواعد، فقد نصّت المادة (السادسة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوردت شروطاً لاعتبار الطرح طرحاً مستثنى من تطبيق القواعد على أنه: 'أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 8) إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المطروحة يقل عن (عشرة) ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية: أ. ألا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال (الاثني عشر) شهراً التالية لاكمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصرًا على (خمسین) مطروحًا عليه أو أقل من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين، على ألا يتجاوز المبلغ المترتب في كل مطروح عليه من غير



المستثمرين من فئة العملاء المؤسسين (مائي) ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين للطرح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلى نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أي جزء منها، وعلمه أن الطرح أو مؤسسة السوق المالية في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملائمة هذا الاستثمار له.

4. عدم أحقية المدعي في إعادة رأس المال: استناداً على الدفع السابقة وعلى بنود العقد، يتضح للدائرة عدم وجود أي موجب شرعي أو نظامي يتيح للمدعي فسخ العقد أو الخروج من الالتزامات التعاقدية، فلم ينسب لموكلي الشركة المدعى عليها، تقصيراً في العقد سوى عدم صرف الأرباح ونؤكد على أن المساهم على معرفة كافية بالمخاطر المصاحبة للاستثمار، بدليل أن الشركة المدعى عليها، تواصلت مع المدعي وأوضحت له ذلك. ولأن مسألة عدم توزيع الأرباح لا ينتج منها بطلان التعاقد بين الأطراف، ولذا نؤكد على عدم صحة مطالبة المدعي شرعاً ونظاماً بإعادة رأس المال بناءً على زعم مبني أساس خاطئ وغير موجود بالعقد ومن المعلوم أن العقد المبرم بين الطرفين من العقود اللازمة، لا سيما وأن العقد قد تضمن أحكاماً لكلا الطرفين ولم تخل موكلي الشركة المدعى عليها بالالتزام بها. ومتى ما سقط الأصل بعدم اشتغال الدعوى أو الدفع الواردة بها على أي خطأ عقدي صادر من موكلي فإن دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض تسقط تبعاً لها وليس للمدعي حق في أي مطالبة بالتعويض."

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً بالحكم برفض الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--). تقدم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

1. قررت المستأنفة بأن طرح الشركة المدعى عليها، بصفته أصيلاً وأن الطرح يعد طرحاً نظامياً، ولما كان ما ذكره مجاب عليه بما يلي: فقد نصت المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أن: 'يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثنى أو طرحاً عام أو طرحاً في السوق الموازية...'. لذا فإن ما قامت به الشركة المستأنفة من يعد طرحاً خاصاً للأوراق المالية، وحيث أن نص المادة (10/ فقرة أ) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة قد نصت على أن 'لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين (1)- أن يتم الطرح بواسطة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الترتيب، 2- اشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (2) أو الملحق (3) من القواعد قبل (عشرة) أيام على الأقل من التاريخ المقترح...'. ولعدم اتباع الإجراءات النظامية فيه فلم يتم الطرح عن طريق هيئة السوق



المالية مرخص لها في مباشرة أعمال الترتيب، فالعقد الموقع مع الشركة المدعى عليها (المستأنفة) هو (اتفاقية اكتتاب في اسهم شركة)، ولما نصت المادة (31) من نظام السوق المالية والتي نصت على أن 'مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من هيئة السوق المالية بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة'. وحيث إن العقد المحرر مع الشركة المدعى عليها، المستأنفة قد تم (اتفاقية اكتتاب اسهم) والذي بموجبها قام المدعي بتسليم الشركة المدعى عليها (المستأنفة) مبلغ (ثمانية عشر) ألف ريال مقابل امتلاكه عدد (6,000) سهم من أسهم الشركة (أ)، على اعتبار قيمة السهم الواحد (--ريال منها ريال قيمة اسمية و--) علاوة إصدار، ولما كانت هذه الاتفاقية قد وقعت بالمخالفة لما نصت عليه المادة (60/ب) من نظام السوق المالية والتي نصت على أن 'يقع باطلا أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية المخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب العقد أو الاتفاق... وتختص اللجنة بالدعوى المرفوعة بناء على هذه المادة، ولأن الاتفاقية اكتتاب الأسهم قد جاء لمخالفتها ما نصت عليه المادة (31) من نظام السوق المالية، لذا فإن التمسك ببطلان هذه الاتفاقية قد بات صحيحا نظاميا ومطابقا لنصوص النظام، الأمر الذي يجعل مما قررت المستأنفة بأن، الطرح كان أصالة عن نفسها ولا أثر منه ولا ينال مما تم بيانه.

2. قرر المستأنف وكالة عدم اختصاص اللجنة بمنازعات أسهم شركة المساهمة البسيطة ولما كان ما ذكره غير صحيح ومجاب عليه وفق التفصيل التالي: فقد نصت المادة (138) من نظام الشركات على أنه 'تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، (والثالثة والستين)، ومن (السابعة والستين) إلى (الحادية والسبعين)، ومن (الرابعة والسبعين) إلى (الثامنة والثمانين)، ومن (التسعين)، إلى (الرابعة والتسعين)، و (الخامسة والتسعين / 1)، ومن (السادسة والتسعين) إلى (الثامنة والتسعين)، و (المائة)، و (الأولى بعد المائة)، و (الحادية عشرة بعد المائة / 2)، و (الحادية والعشرين بعد المائة)، و (الثانية والعشرين بعد المائة) 'وحيث تنص المادة (62) من نظام الشركات على أنه 'إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتبوها بها للاكتتاب وفقا لنظام السوق المالية' وحيث إن نص المادة (1/ فقرة أ) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والتي نصت على أن 'لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد' ولأن طرح الشركة المدعى عليها كان طرح خاص وفق ما تم بيانه. وعملا بنص المادة (60/ فقرة ب) من نظام السوق المالية ولأن اتفاقية اكتتاب أسهم قد جاءت بالمخالفة لما نصت عليه المادة (31) من نظام السوق المالية، لذا فإن اللجنة مختصة بالفصل في الدعوى، ولما ورد بنص المادة (30) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: 'تشكل لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا



النظام ولوائح التنفيذ ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية لتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، لذا فاللجنة الموقرة هي المختصة بنظر الدعوى، وعليه فما ذكره الشركة المدعى عليها، غير صحيح وفي غير محله.

3. قررت الشركة المدعى عليها المستأنفة عدم أحقية المطالبة بإعادة رأس المال، ولما كان ما ذكره غير صحيح، حيث إن ما ورد بنص المادة (60/ فقرة ب) قد قررت بطلان الاتفاقية التي تقع بالمخالفة لنص المادة (31) من نظام السوق المالية، والتي قررت أحقية المطالبة بفسخ العقد أو الاتفاقية أو بطلانها والمطالبة بإعادة ما تم دفعه من مبالغ مالية، ولأنه وفق الثابت من العقد هو قيام المدعي بتسليم الشركة المدعى عليها المستأنفة قيمة هذه الأسهم، وذلك وفق الثابت من البند السابع من العقد والذي نص على أنه 'يلتزم الطرف الثاني بإيداع قيمة الأسهم المذكورة في بند ملكية أسهم الطرف الثاني بحساب الشركة (أ)، لذا فإن المطالبة بإعادة المبلغ قد بات طلباً مشروعاً وموافقاً نظام لبطلان الاتفاقية وعملاً بنصوص النظام".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية، بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً الحكم برفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان اتفاقية الاكتتاب المبرمة بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (18,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في الشركة المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.



وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى، فيجيب عن ذلك أن المدعى عليها قامت بطرح الاكتتاب في أسهم الشركة (أ) طرحاً خاصاً دون اتباع الإجراءات والأحكام النظامية في نظام السوق المالية ونظام الشركات، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل الشركة المدعى عليها بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5514/ل/د/2024 لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: بطلان "اتفاقية اكتتاب أسهم" المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها.
ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية عشر ألف (18,000) ريال.
ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".